



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 14-319 مؤرخ في 22 محرم عام 1436 الموافق 15 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 320 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-321 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة... 7

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للمحاسبة..... 8
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملك الوطنية..... 9

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014 ، يجعل منهج إحصاء الستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب إجباريا (ستافيلوكوكوس أوريبوس وأنواع أخرى)..... 17

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 14 أكتوبر سنة 2014، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 24

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كفاءات سير الامتحانات ومنح الشهادة..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-319 مؤرخ في 22 محرم عام 1436 الموافق 15 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مائتان وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار

(286.468.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (286.468.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مائتان وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (286.468.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (286.468.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1436 الموافق 15 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
286.468	286.468	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
286.468	286.468	المجموع.....

1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
286.468	286.468	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
286.468	286.468	المجموع.....



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 320 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تفويض عمليات التجهيز العمومي لصاحب المشروع المنتدب بصفته أمرا بالصرف ثانويا.

المادة 2 : يقصد بصاحب المشروع، في مفهوم هذا المرسوم، الدولة بصفقتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو إنجازه، يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه.

تسجل هذه المشاريع والبرامج، جديدة كانت أم تابعة لبرنامج جار إنجازه، في إطار البرامج القطاعية المركزة أو غير المركزة.

المادة 3 : يقصد بصاحب المشروع المنتدب ، في مفهوم هذا المرسوم ، المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، بحيث تكلف بتنفيذ و/أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور في المادة 2 أعلاه، وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع المذكور في المادة نفسها.

يكون صاحب المشروع المنتدب على الخصوص :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- مركز البحث والتطوير،

- المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يعين صاحب المشروع المنتدب مسبقا بموجب مقرر من طرف صاحب المشروع.

المادة 4 : صاحب المشروع هو المسؤول على مدى ملاءمة وجدوى المشروع أو البرنامج وكذا الصياغة الوظيفية للحاجات وتحديد حاجات المستعملين المستقبليين للمشروع أو البرنامج.

المادة 5 : يمكن صاحب المشروع اللجوء إلى الإشراف على الإنجاز، وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يسمح بتقديم إجابة معمارية وبيئية وتقنية واقتصادية للمشروع أو البرنامج المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم.

ولإنجاز المشروع أو البرنامج، فإن مهمة الإشراف على الإنجاز تكون منفصلة عن مهمة المقاول.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : يقوم صاحب المشروع بتوكيل صاحب المشروع المنتدب بنقل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإنجاز مهامه عن طريق الاتفاقية المحددة في المواد 3 و7 و8 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع على الخصوص البنود الآتية :

- تحديد الكفاءات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه،

- تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبية،

- تنظيم واختيار المشرف على الإنجاز والمتدخلين في المشروع،

- المصادقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز،

- إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الآخرين،

- تصفية ودفع أجر الإشراف على الإنجاز وكذا الأجور المتعلقة بالمتدخلين الآخرين،

- تحضير التسليم النهائي للمشروع.

المادة 8 : يجب أن توضح اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، من أجل دراسة أو إنجاز المشروع أو البرنامج، فيما يخص الطرفين المعنيين جميع الواجبات والحقوق المتعلقة بالأطراف ابتداء من إمضاء الاتفاقية إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع أو البرنامج موضوع التفويض.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا أمام صاحب المشروع إلا عن التنفيذ الجيد للصلاحيات التي كلفه بها هذا الأخير. ويحتفظ صاحب المشروع بحق

يسري مفعول صفة الأمر بالصرف الثانوي هذه لصاحب المشروع المنتدب ابتداء من تاريخ إمضاء الاتفاقية من قبل الطرفين. وتنتهي هذه الصفة عند الاستلام النهائي للمشروع موضوع التفويض أو على إثر فسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

توضح كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 : يتنافى الإشراف المنتدب على المشروع مع أي مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق بالمشروع أو البرنامج موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 13 : تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أجر الخدمات التي ينفذها صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 3 أعلاه، تبعا للإطار المحدد في المادتين 14 و 15 أدناه.

المادة 14 : لتحديد أجر الإشراف المنتدب على المشروع المذكور في المادة 3 أعلاه، من قبل صاحب المشروع وتحت مسؤوليته، تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية المرتبطة بالمشروع أو البرنامج :

- الأثر الهيكلي،
- الكلفة التقديرية،
- درجة التعقيد،
- مدة الإنجاز،
- نوعية خدمة صاحب المشروع المنتدب.

يحدد مبلغ الأجر حسب نسبة مائوية في نطاق يتراوح من 2 % إلى 4 % من الكلفة التقديرية للمشروع أو البرنامج. وتحدد كيفية حساب هذه النسبة وكيفية الدفع في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 15 : يخضع دفع مبلغ أجر صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 14 أعلاه، إلى القواعد والإجراءات المتعلقة بالحاسبة العمومية.

المادة 16 : يمكن صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب، عند الاقتضاء، عند إنجاز مشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة، الاستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالي وتقني.

القيام، في كل وقت بالمراقبات التقنية والإدارية والمالية، التي يراها لازمة.

يجب أن تحدد الاتفاقية طبيعة ودورية ومحتوى التقارير وعروض الحال التي يجب على صاحب المشروع المنتدب تقديمها لصاحب المشروع.

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب إما بفسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وإما بعد إصدار إبراء الذمة من طرف صاحب المشروع.

المادة 9 : لا يمكن الاختصاصات والصلاحيات الآتية أن تكون موضوع تفويض :

- تعريف وتحديد المشروع أو البرنامج،
- قرار مكان إقامة المشروع وتحديد موقعه،
- تحديد طريقة التمويل الخاصة بالمشروع وكذا وضعه.

المادة 10 : تماثل العمليات المفوضة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، عمليات التجهيز العمومي المركزية المفوضة لرؤساء المصالح غير المركزة للدولة بصفتهم أمراء بالصرف ثانويين.

ترسل نسخ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ومن المقرر المذكور في المادة 3 بعد استكمال إجراءات الإمضاء، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتحديد وتخصيص أرقام رمز الأمر بالصرف وفقا للإجراءات المعمول بها.

يقوم صاحب المشروع بتفويض صاحب المشروع المنتدب اعتمادات الميزانية المسجلة للمشروع أو البرنامج المعني.

توضح شروط تفويض الاعتمادات أو سحبها بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالمالية وكذا كيفية ممارسة الرقابة المالية والرقابة الحاسوبية.

المادة 11 : صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 3 أعلاه، أمر بالصرف ثانوي لتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشروع موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وفقا لقواعد وإجراءات الحاسبة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكفاءات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 :

- لبناء سكن ريفي :

إذا كان الدخل أقل من ست (6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويها :

- 1.000.000 دج في ولايات : أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي وغرداية،

- 700.000 دج في الولايات الأخرى."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

تتنافى مهمة المساعدة التقنية التي يمارسها شخص عمومي أو خاص مع كل مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو مراقبة تقنية ذات صلة بنفس المشروع أو البرنامج.

تكون مساعدة الإشراف على المشروع مختلفة عن الإشراف المنتدب على المشروع.

وتكون مساعدة الإشراف على المشروع موضوع عقد مكتوب.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-321 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمن والعاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للمحاسبة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للمحاسبة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ، أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للمحاسبة، طبقاً للجدول المرفق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

عن وزير المالية

ويتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عن الأمين العام

ميلود بوطبة

الجدول المرفق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
219	2	-	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	-	-	-	-	4	- حارس
200	1	-	-	-	1	-	- عامل مهني من المستوى الأول
		6	-	-	1	5	المجموع العام

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ، أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية كما هو مبين في الجداول الملحقة".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	32	-	-	-	32	- حارس	أدرار
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		52	-	-	13	39	المجموع الفرعي	
200	1	23	-	-	-	23	- حارس	الشلف
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		41	-	-	11	30	المجموع الفرعي	
200	1	24	-	-	-	24	- حارس	الأغواط
288	5	19	-	-	-	19	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	-	-	13	43	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	- حارس	أم البواقي
288	5	10	-	-	-	10	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	-	-	13	43	المجموع الفرعي	
200	1	33	-	-	-	33	- حارس	باتنة
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	-	-	14	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	-	-	14	42	المجموع الفرعي	
200	1	34	-	-	-	34	- حارس	بجاية
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		54	-	-	11	43	المجموع الفرعي	
200	1	32	-	-	-	32	- حارس	بسكرة
288	5	10	-	-	-	10	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		55	-	-	13	42	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	30	-	-	-	30	- حارس	بشار
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	11	40	المجموع الفرعي	
200	1	32	-	-	-	32	- حارس	البليدة
288	5	11	-	-	-	11	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		57	-	-	11	46	المجموع الفرعي	
200	1	35	-	-	-	35	- حارس	البويرة
288	5	8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		55	-	-	12	43	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	- حارس	تامنغست
288	5	8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	23	-	-	23	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		62	-	-	23	39	المجموع الفرعي	
200	1	33	-	-	-	33	- حارس	تبسة
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	11	40	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	- حارس	تلمسان
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		52	-	-	13	39	المجموع الفرعي	
200	1	35	-	-	-	35	- حارس	تيارت
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		53	-	-	13	40	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	36	-	-	-	36	- حارس	تيزي وزو
288	5	8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	-	-	12	44	المجموع الفرعي	
200	1	48	-	-	-	48	- حارس	الجزائر
288	5	29	-	-	-	29	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	34	-	-	34	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		113	-	-	34	79	المجموع الفرعي	
200	1	37	-	-	-	37	- حارس	الجلفة
288	5	13	-	-	-	13	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		64	-	-	13	51	المجموع الفرعي	
200	1	29	-	-	-	29	- حارس	جيجل
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	-	-	-	4	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	-	-	9	40	المجموع الفرعي	
200	1	40	-	-	-	40	- حارس	سطيف
288	5	11	-	-	-	11	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	28	-	-	28	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		82	-	-	28	54	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	- حارس	سعيدة
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	9	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	-	-	9	34	المجموع الفرعي	
200	1	31	-	-	-	31	- حارس	سكيكدة
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		48	-	-	10	38	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	31	-	-	-	31	- حارس	سيدي بلعباس
288	5	8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	10	41	المجموع الفرعي	
200	1	32	-	-	-	32	- حارس	عناية
288	5	8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	11	40	المجموع الفرعي	
200	1	26	-	-	-	26	- حارس	قالمة
288	5	8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	-	10	36	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	- حارس	قسنطينة
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	-	-	14	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	-	-	-	4	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		50	-	-	14	36	المجموع الفرعي	
200	1	31	-	-	-	31	- حارس	المدية
288	5	10	-	-	-	10	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	23	-	-	23	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		67	-	-	23	44	المجموع الفرعي	
200	1	31	-	-	-	31	- حارس	مستغانم
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		48	-	-	10	38	المجموع الفرعي	
200	1	29	-	-	-	29	- حارس	المسيلة
288	5	9	-	-	-	9	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	12	39	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	36	-	-	-	36	- حارس	
288	5	8	-	-	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	-	-	12	46	المجموع الفرعي	
200	1	37	-	-	-	37	- حارس	
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	25	-	-	25	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		68	-	-	25	43	المجموع الفرعي	
200	1	34	-	-	-	34	- حارس	
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	16	-	-	16	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		60	-	-	16	44	المجموع الفرعي	
200	1	29	-	-	-	29	- حارس	
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	-	-	11	36	المجموع الفرعي	
200	1	23	-	-	-	23	- حارس	
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	-	-	8	31	المجموع الفرعي	
200	1	32	-	-	-	32	- حارس	
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	-	-	14	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		53	-	-	14	39	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	- حارس	
288	5	9	-	-	-	9	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	-	-	11	36	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	35	-	-	-	35	- حارس	الطارف
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		55	-	-	12	43	المجموع الفرعي	
200	1	14	-	-	-	14	- حارس	تندوف
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	5	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		23	-	-	5	18	المجموع الفرعي	
200	1	24	-	-	-	24	- حارس	تيسمسيلت
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	-	-	-	4	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	-	11	35	المجموع الفرعي	
200	1	38	-	-	-	38	- حارس	الوادي
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		60	-	-	13	47	المجموع الفرعي	
200	1	20	-	-	-	20	- حارس	خنشلة
288	5	13	-	-	-	13	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	-	11	35	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	- حارس	سوق أهراس
288	5	6	-	-	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	-	-	14	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	14	37	المجموع الفرعي	
200	1	24	-	-	-	24	- حارس	تبيازة
288	5	10	-	-	-	10	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	-	10	36	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	35	-	-	-	35	- حارس	
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	-	-	11	40	المجموع الفرعي	
200	1	27	-	-	-	27	- حارس	
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	-	-	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	- حارس	
288	5	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		42	-	-	10	32	المجموع الفرعي	
200	1	32	-	-	-	32	- حارس	
288	5	12	-	-	-	12	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	-	-	11	45	المجموع الفرعي	
200	1	36	-	-	-	36	- حارس	
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	-	-	15	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	-	-	15	43	المجموع الفرعي	
200	1	33	-	-	-	33	- حارس	
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	-	-	15	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		54	-	-	15	39	المجموع الفرعي	
		2575	-	-	632	1943	المجموع العام	

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014 ، يجعل منهج إحصاء ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب إجباريا (ستافيلوكوكوس أوريوس وأنواع أخرى).

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالموصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب إجباريا.

المادة 2 : من أجل إحصاء ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

عمار بن يونس

الملحق

منهج أفقي لإحصاء ستافيلوكوكوس ذات إنزيم

تخثر موجب

(ستافيلوكوكوس أوريوس وأنواع أخرى)

(تقنية تستعمل وسط هلامي لبارد باركر

وإدخال معطيات الدقة)

يحدد هذا المنهج تقنية أفقية لإحصاء ستافيلوكوكوس ذات إنزيم تخثر موجب في المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو لتغذية الحيوانات عن طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في الوسط الصلب (وسط بارد باركر) (Baird - ParKer) بعد التحضين في وسط هوائي في 35°م أو 37°م).

1 - مصطلحات وتعريفات :

لمتطلبات هذا المنهج تطبيق المصطلحات والتعريف الآتية :

1.1 - ستافيلوكوكوس ذات إنزيم تخثر موجب، بكتيريا تشكل مستعمرات مميزة و/ أو غير مميزة على سطح وسط الزرع الانتقائي وتعطي تفاعل موجب لأنزيم التخثر عندما تجرى التجربة حسب هذا المنهج.

2.1 - إحصاء ستافيلوكوكوس ذات إنزيم تخثر موجب، تحديد عدد ستافيلوكوكوس ذات إنزيم تخثر موجب، الموجودة في الميليلتر أو في الغرام من العينة عند إجراء التجربة حسب هذا المنهج.

2 - المبدأ

1.2 - الزرع على السطح لوسط هلامي انتقائي مسكوب في سلسلتين من العلب مع كمية محدودة من عينة التجربة إذا كانت المادة المراد فحصها سائلة، أو المحلول الأم في حالة المواد الأخرى.

الماء، للحصول على الحجم النهائي يقدر بـ 1000 ملل.

(أ) (حسب قدرة التهلم للأغار - أغار)

2.1.2.3 - التحضير :

تذوب المركبات أو الوسط الكامل المجفف في الماء وتوضع للجليان. إذا كان ضروريا، يعدل العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يصبح بعد التعقيم، $7,2 \pm 0,2$ في 25°C .

يوزع الوسط بكميات تقدر بـ 100 ملل في قارورات أو حوجلات (5.4) ذات سعة مناسبة.

يعقم الوسط في 121°C لمدة 15 دقيقة.

2.2.3 - المحاليل :

1.2.2.3 - محلول تيلوريت البوتاسيوم :

1.1.2.2.3 - التركيب :

تيلوريت البوتاسيوم (K_2TeO_3) (أ).....1 غ

ماء100 ملل

(أ) : يوصي بالتأكد مسبقا بأن تيلوريت البوتاسيوم المتوفر لدينا يناسب هذه التجربة (2.1.2.2.3).

2.1.2.2.3 - التحضير :

يذوب تيلوريت البوتاسيوم بالكامل في الماء ويسخن أقصى ما يمكن.

يجب أن يكون المسحوق سريع الذوبان وإذا وجد مركب أبيض غير ذائب في الماء فلا يأخذ هذا المسحوق.

يعقم بالترشيح على أعشيشة نفاذيتها 0,22 ميكرومتر.

يمكن حفظ المحلول، شهرا على الأكثر في $3^\circ \text{C} \pm 2^\circ \text{C}$ ويستبعد المحلول إذا تشكل راسب أبيض.

2.2.2.3 - مستحلب صفار البيض (في تركيز 20% تقريبا أو حسب تعليمات المصنّع).

ملاحظة : إذا توفر المستحضر التجاري من المستحسن استعماله.

الزرع وفي نفس الشروط لتخفيفات عشرية متحصل عليها انطلاقا من عينة التجربة أو المحلول الأم بمقدار علبتين لكل تخفيف.

2.2 - التحضين : تحضين هذه العلب في 35°C أو 37°C (يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحاليل) في وسط هوائي والفحص بعد 24 ساعة و 48 ساعة.

3.2 - حساب عدد ستافيلوكوك ذات أنزيم تخثر موجب في الميليلتر أو في الغرام من العينة، انطلاقا من عدد المستعمرات المميزة و/ أو غير المميزة المتحصل عليها في العلب المقبولة من التخفيفات التي أعطت نتيجة ممثلة ومؤكدة بنتيجة موجبة لتجربة أنزيم التخثر.

3 - المخفف وأوساط الزرع :

1.3 - المخفف :

أنظر منهج تحضير العينات، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي - القواعد العامة لتحضير المحلول الأم والتخفيفات العشرية.

2.3 - وسط هلامي لبارد باركر (الوسط الهلامي هو محلول بارد باركر بإضافة السولفاميزاتين، عند الشك في وجود البروتيتوس.

ملاحظة : يمكن استعمال أوساط تباع في السوق وفي هذه الحالة يجب الاتباع الصارم لتعليمات المصنّع.

1.2.3 - الوسط الأساسي :

1.1.2.3 - التركيب :

خلاصة الهضم البنكرياسي للكازيين..... 10 غ

مستخلص الخميرة..... 1 غ

مستخلص اللحم..... 5 غ

بيروفات الصوديوم..... 10 غ

L - غليسين..... 12 غ

كلورور الليتيوم..... 5 غ

أغار - أغار من 12 إلى 22 غ (أ)

يمكن حفظ المحلول شهرا على الأكثر في $3^{\circ}\text{M} \pm 2^{\circ}\text{M}$.

3.2.3 - وسط كامل :

1.3.2.3 - التركيب :

الوسط الأساسي (1.2.3) 100 ملل

محلول تيلوريت البوتاسيوم (1.2.2.3) 1 ملل

مستحلب صفار البيض (2.2.2.3) 5 ملل

محلول السولفاميزاتين (3.2.2.3)

إذا كان ضروريا) 2,5 ملل

2.3.2.3 - التحضير :

يذوب الوسط الأساسي، ثم يبرد في 47°M تقريبا في حمام مائي (4.4).

يضاف بصفة معقمة، المحلولين الآخرين (1.2.2.3) و (2.2.2.3) وإذا كان ضروريا (إذا اشتبهنا في وجود أنواع البروتيتوس في عينة التجربة)، محلول سولفاميزاتين (3.2.2.3)، كل محلول تم تسخينه مسبقا في حمام مائي في 47°M ، بالخلط بعناية بعد كل إضافة.

4.2.3 - تحضير علب الوسط الهلامي :

تسكب الكمية اللازمة من الوسط الكامل (3.2.3) في علب بيتري معقمة بحيث نتحصل فيها على سمك الهلام يساوي 4 مم، ويترك ليتجمد.

يمكن حفظ العلب قبل التجفيف خلال 24 ساعة على الأكثر في $3^{\circ}\text{M} \pm 2^{\circ}\text{M}$.

ملاحظة : يجب اتباع تعليمات المصنّع، فيما يخص مدة حفظ العلب المحضرة صناعيا.

يفضل تجفيف العلب قبل الاستعمال، برفع الغطاء عنها ويكون سطح الهلام متجها نحو الأسفل في جهاز تجفيف مضبوط في 25°M و 50°M وذلك حتى زوال القطرات الموجودة على سطح الوسط.

3.3 - مرق قلب - مخ :

1.3.3 - التركيب :

مستحضر هضم أنزيمي لأنسجة حيوانية 10 غ

يستعمل بيض دجاج طازج ذو قشرة كاملة. ينظف البيض بمشط بواسطة مطهر سائل.

يغسل بالماء الجاري ثم تعقم القشور إما بغمرها في الإيثانول ذي 70% (جزء حجمي) لمدة 30 ثانية وتركها تجف بالهواء وإما برشها بالكحول متبوع بلهب.

بإجراء العملية بطريقة معقمة، تكسر كل بيضة ويفصل الصفار عن البياض بالنقل المتكرر لصفار البيض من نصف القشرة إلى أخرى. يوضع صفار البيض في قارورة معقمة (5.4) ويضاف إليه أربع مرات من حجمه ماء معقم. تخلط بشدة. يسخن الخليط في حمام مائي (4.4) مضبوط في 47°M لمدة ساعتين ويوضع في $3^{\circ}\text{M} \pm 2^{\circ}\text{M}$ لمدة 18 إلى 24 ساعة من أجل السماح بتشكيل راسب. يجمع بطريقة معقم السائل الذي يطفو في قارورة معقمة حديثا من أجل الاستعمال.

يمكن حفظ المستحلب في مدة أقصاها 72 ساعة لعينة التجربة في $3^{\circ}\text{M} \pm 2^{\circ}\text{M}$.

3.2.2.3 - محلول سولفاميزاتين (سولفاميتازين، سولفاديمدين) :

ملاحظة : يستعمل المحلول فقط في حالة الشك في وجود أنواع من البروتيتوس في عينة التجربة.

1.3.2.2.3 - التركيب :

سولفاميزاتين 0,2 غ

محلول هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) c ذو 0,1 مول/ل 10 ملل

ماء 90 ملل

2.3.2.2.3 - التحضير :

يذوب السولفاميزاتين في محلول هيدروكسيد الصوديوم.

- يكمل الحجم بالماء إلى 100 ملل.

- يعقم بالترشيح على أغشية نفاذيتها 0,22 ميكرومتر.

4 - التجهيزات والأدوات الزجاجية

ملاحظة: تقبل الأجهزة ذات استعمال واحد بما في ذلك الأدوات الزجاجية القابلة للاستعمال، بشرط أن تكون خصائصها ملائمة.

أجهزة عادية للمخبر الميكروبيولوجي خاصة ما يأتي.

1.4 - جهاز للتعقيم في حرارة جافة (فرن) وفي حرارة رطبة (جهاز التعقيم).

2.4 - جهاز التجفيف، يسمح بتثبيت الأوساط المزروعة، العلب، القارورات في الداخل في درجة حرارة $35^{\circ}\text{م} \pm 1^{\circ}\text{م}$ أو في $37^{\circ}\text{م} \pm 1^{\circ}\text{م}$.

3.4 - غرفة التجفيف أو جهاز التجفيف، الذي يمكن تثبيته في درجة حرارة بين $25^{\circ}\text{م} \pm 1^{\circ}\text{م}$ و $50^{\circ}\text{م} \pm 1^{\circ}\text{م}$.

4.4 - حمام مائي، أو جهاز مشابه معدل في $47^{\circ}\text{م} \pm 2^{\circ}\text{م}$.

5.4 - أنابيب اختبار أو قارورات أو حوكلات بسدادات لولبية سعتها تلائم عملية التعقيم وحفظ أوساط الزرع وتحضين الأوساط السائلة، خاصة الأنابيب المعقمة المستعملة في انحلال الدم، أو قارورات ذات قاع دائري أبعادها 10 مم و 75 مم تقريبا.

6.4 - ملب بيتري، معقمة من زجاج أو من مادة بلاستيكية.

7.4 - سلك مستقيم، وماصات باستور.

8.4 - ماصات مدرجة ذات سيلان كامل، سعتها على التوالي 1 ملل، 2 ملل و 10 ملل ومدرجة في 0,1 ملل و 0,5 ملل.

9.4 - ناشر، معقم من زجاج أو من مادة بلاستيكية.

10.4 - جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH)، له قراءة بتدقيق $0,01 \pm$ وحدة الـ pH في 25°م ويسمح بإنجاز قياسات دقيقة في $0,1 \pm$ وحدة الـ pH.

5 - اقتطاع العينات

يجب أن يجرى اقتطاع وتحضير العينات في شروط مناسبة.

مستخلص مجفف من مخ العجل..... 12,5 غ

مستخلص مجفف من قلب البقر..... 5 غ

سكر عنب..... 2 غ

كلورور الصوديوم..... 5 غ

هيدروجينو - أورتوفوسفات ثنائي الصوديوم
خال من الماء

(Na_2HPO_4)..... 2,5 غ

ماء..... 1000 ملل

2.3.3 - التحضير :

تذوب المركبات أو الوسط الكامل المجفف في الماء وذلك بالتسخين إذا كان ضروريا.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يصبح بعد التعقيم، $7,4 \pm 0,2$ في 25°م .

يوزع بوسط الزرع بكميات تقدر بـ 5 ملل إلى 10 ملل في أنابيب أو حوكلات (4.5) ذات سعة مناسبة.

يعقم الوسط في 121°م لمدة 15 د.

4.3 - بلازما الأرنب :

تستعمل بلازما الأرنب المجففة المتوفرة في السوق ويعاد تمييزها حسب تعليمات المصنّع.

إذا كان من غير الممكن الحصول على بلازما الأرنب المجففة، تخفف بلازما الأرنب الطازجة والمعقمة في حجم واحد لـ 3 أحجام من الماء المعقم.

إذا استعمل سيترات البوتاسيوم أو سيترات الصوديوم كمضاد التخثر للبلازما، يضاف محلول حمض الإيثيلين ثنائي أمين رباعي أستيك (الـ EDTA) بطريقة نتحصل فيها على 0,1% من EDTA في البلازما المعاد تجفيفها أو المخففة (لا يتطلب البلازما المضاف إليه الأكزالات أو الهيارين، محلول الـ EDTA).

في حالة غياب تعليمات المصنّع، يجب استعمال البلازما المجففة أو المخففة فورا.

قبل الاستعمال، تراقب كل حصة من البلازما مع أصناف ستافيلوكوكوس ذات إنزيم تخثر موجب وأخرى ذات إنزيم تخثر سالب.

4.6 - انتقاء العلب والتفسير :

1.4.6 - بعد 24 سا ± 2 سا من التحضين، يؤشر على قاع العلب مواقع المستعمرات المميزة المحتمل وجودها (الملاحظة 1).

تحضن من جديد كل العلب في 35°م أو 37°م

(يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل) لمدة 24 سا ± 2 سا إضافية ويؤشر على المستعمرات المميزة الجديدة. كذلك يؤشر على المستعمرات غير المميزة المحتمل وجودها (الملاحظة 2).

بالنسبة للإحصاء لا تقبل إلا العلب التي تحتوي على 300 مستعمرة على الأكثر بحيث تكون 150 مستعمرة مميزة و/ أو غير مميزة على مستوى تخفيفين متتاليين. يجب أن تحتوي إحدى العلب على 15 مستعمرة على الأقل.

نختار من أجل التأكد (5.6) عدد محدد A (على العموم، 5 مستعمرات مميزة إذا لم توجد إلا المستعمرات المميزة أو 5 مستعمرات غير مميزة إذا لم توجد إلا المستعمرات المميزة أو 5 مستعمرات مميزة و 5 مستعمرات غير مميزة إذا كان النوعان موجودين انطلاقاً من كل علبة).

- يمكن إجراء تقدير كما هو مبين في (3.4.6) وفي (2.7) إذا كانت على الأقل 15 مستعمرة مميزة و/ أو غير مميزة على العلب المزروعة بمادة سائلة غير مخففة أو بتخفيف أضعف بالنسبة للمواد الأخرى.

ملاحظة 1 :

تكون **المستعمرات المميزة**، سوداء أو رمادية ولماعة ومحدبة (قطرها يساوي 1 مم إلى 1,5 مم بعد 24 سا من التحضين و1,5 مم إلى 2,5 مم بعد 48 سا من التحضين) ومحاطة بدائرة واضحة يمكن أن تكون كثيفة جزئياً. بعد 24 ساعة من التحضين على الأقل يمكن ظهور حلقة عائمة في هذه المنطقة الواضحة تتصل مباشرة بالمستعمرات.

ملاحظة 2 :

المستعمرات غير المميزة، لها نفس حجم المستعمرات المميزة ويمكنها أن تظهر على الشكل التالي :

من المهم جداً أن يستقبل المخبر عينة ممثلة، غير متلفة أو تتغير أثناء النقل والتخزين.

6 - طريقة العمل :**1.6 - العينة المأخوذة للتجربة، المحلول الأم****والتخفيفات**

أنظر منهج تحضير العينات، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي - القواعد العامة لتحضير المحلول الأم والتخفيفات العشرية.

2.6 - الزرع :

1.2.6 - بواسطة ماصة معقمة (8.4) ينقل 0,1 ملل من عينة التجربة إذا كان سائلاً أو 0,1 ملل من المحلول الأم (تخفيف 1-10) بالنسبة للمواد الأخرى، إلى سطح علبتي الوسط الهلامي (4.2.3).

تعد العملية بتخفيف 2-10 والتخفيفات الموالية إذا كان ضرورياً.

2.2.6 - بالنسبة لبعض المواد وإذا كان من الضروري إجراء تقدير لأعداد صغيرة من الستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب، يمكن رفع حدود الإحصاء بقوة 10 بزرع 1 ملل من عينة التجربة إذا كانت سائلة أو 1 ملل من المحلول الأم بالنسبة للمواد الأخرى، إما على سطح علبة كبيرة (140 مم) من الوسط الهلامي وإما على سطح ثلاث (3) علب صغيرة (90 مم) من الوسط الهلامي. تجرى هذه العمليات في كلتا الحالتين مرتين بطريقة نتحصل فيها على علبتين كبيرتين أو ست علب صغيرة.

3.2.6 - ينشر الإينوكيلوم بعناية وبأكبر سرعة ممكنة على سطح الوسط الهلامي مع تجنب لمس أطراف العلبة بالناشر (9.4). تترك العلب لتجف بأغطيته لمدة 15 دقيقة في درجة حرارة المحيط.

3.6 - التحضين :

تقلب العلب المحضرة حسب (3.2.6) وتحضن لمدة 24 سا ± 2 سا ثم يعاد تحضينها لمدة 24 سا ± 2 سا إضافية في جهاز التجفيف (2.4) في 35°م أو في 37°م (يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل).

سالبا، يعاد الفحص بعد 24 ساعة من التحضين، أو يفحص بعد وقت التحضين الذي يوصي به المصنّع.

يعتبر تفاعل إنزيم التخثر موجبا، إذا احتلت الخثارة مساحة أكثر من نصف الحجم المشغول سابقا من طرف السائل.

في إطار مراقبة سلبية، يضاف لكل حصة بلازما، 0,1 ملل من مرق قلب - مخ معقم (3.3) إلى الكمية المطلوبة من بلازما الأرنب (4.3) وتحضن بدون عملية الزرع. من أجل أن يكون التفاعل صحيحا يجب ألا يظهر بلازما الأنبوب الشاهد علامات التخثر.

7 - تفسير النتائج :

1.7 - حالة عامة :

1.1.7 - حساب العدد α من ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب معرفة لكل علبة متحصل عليها :

يحسب لكل واحدة من العلب، العدد a من ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب معرفة حسب المعادلة التالية :

$$\alpha = \frac{bc}{A_c} \times C_c + \frac{b_{nc}}{A_{nc}} \times C_{nc}$$

بحيث :

A_c : عدد المستعمرات المميّزة الخاضعة لاختبار إنزيم التخثر (5.6)،

A_{nc} : عدد المستعمرات غير المميّزة الخاضعة لاختبار إنزيم التخثر (5.6)،

b_c : عدد المستعمرات المميّزة التي أظهرت اختبار إيجابي لإنزيم التخثر.

b_{nc} : عدد المستعمرات غير المميّزة التي تستجيب لاختبار أنزيم التخثر بالإيجاب،

C_c : العدد الإجمالي للمستعمرات المميّزة المؤشرة على العلب (4.6)،

C_{nc} : العدد الإجمالي للمستعمرات غير المميّزة المؤشرة على العلب (4.6)،

يتم العدد a إلى عدد كامل.

2.1.7 - حساب العدد N من الستافيلوكوك المعرفة ذات إنزيم تخثر موجب الموجودة في العلبة المأخوذة للتجربة.

- مستعمرات سوداء ولّاعة لها حافة بيضاء ضيقة أم لا مع غياب المنطقة الواضحة والحلقة العاتمة أو ظهورهما بشكل طفيف.

- مستعمرات رمادية عديمة المنطقة الواضحة.

تتشكل المستعمرات غير المميّزة خاصة من الأصناف الملوثة من شتافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب مثل الحليب ومشتقاته، الجمبري، الأحشاء. أصناف ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب هي الأقل تلوّثا للمنتجات الأخرى.

ملاحظة 3 :

المستعمرات الأخرى هي تلك المحتمل وجودها في

العلب التي ليست لها المظهر المبين في الملاحظتين 1 و2 بالنسبة للمستعمرات المميّزة وغير المميّزة. تعتبر هذه المستعمرات كتكاثر ملحق.

2.4.6 - إذا وزع 1 ملل من الإينوكيلوم على ثلاث

علب (2.2.7) تجرى عمليات الإحصاء والتأكد على جميع هذه العلب باعتبارها علبة واحدة.

3.4.6 - من أجل تقدير الأعداد الصغيرة

لستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب، يحتفظ بالعلب التي تحتوي على مستعمرات مميّزة وغير مميّزة. تأخذ كل المستعمرات للتأكد على ألا تتجاوز الحدود المبيّنة أعلاه.

5.6 - التأكد (البحث من إنزيم التخثر).

يقتطع كل قسم من عينة منتقاة (4.6) بواسطة سلك معقم (7.4) ويزرع في أنبوب أو في قارورة مرق قلب - مخ (3.3).

يحضن في 35°م أو في 37°م (يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل) لمدة 24 ساعة ± 2 ساعة.

يضاف بصفة معقمة 0,1 ملل من كل زرع إلى 0,3 ملل من بلازما الأرنب (4.3) (إلا إذا حددت كميات أخرى من طرف المصنّع) في أنابيب معقمة تستعمل لانحلال الدم أو قارورات (المذكورة في 5.4) وتحضنها في 35°م أو في 37°م (يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل).

مع إمالة الأنبوب، يفحص تخثر البلازما بعد أربع ساعات إلى 6 ساعات من التحضين وإذا كان الاختبار

من بين 85 مستعمرة، حيث خمس (5) مستعمرات ظهرت فيها ثلاث مستعمرات ذات إنزيم تخثر موجب أين $\alpha = 51$

من بين المستعمرات الثلاث، ظهرت ثلاث (3) مستعمرات ذات إنزيم تخثر موجب أين $\alpha = 3$

من بين المستعمرات السبع، ظهرت خمس (5) مستعمرات ذات إنزيم تخثر موجب أين $\alpha = 7$

$$N = \frac{65 + 51 + 3 + 7}{0,22 \times 10^{-2}} = 57272$$

النتيجة بعد إتمام العدد هي : $10^4 \times 5,7$

2.7 - تقدير الأعداد الصغيرة :

1.2.7 - إذا كانت العلبتين تحتوي كل واحدة منها على 15 مستعمرة على الأقل بالنسبة لعينة التجربة (مادة سائلة) أو المحلول الأم (مواد أخرى)، يعبر عن النتائج كالتالي :

أ) بالنسبة للمواد السائلة، يقدر عدد ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الميليلتر.

$$N\alpha = \frac{\sum \alpha}{V \times 2}$$

حيث :

$\sum \alpha$: مجموع مستعمرات الستافيلوكوك المعرفة ذات إنزيم تخثر موجب (1.1.7) على العلبتين المحتفظ بهما،

V : الحجم المنشور على كل علبة.

ب) بالنسبة للمواد الأخرى، العدد المقدر لستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الغرام :

$$N_e = \frac{\sum \alpha}{V \times 2 \times d}$$

حيث :

$\sum \alpha$: مجموع مستعمرات الستافيلوكوك المعرفة ذات إنزيم تخثر موجب (1.1.7) على العلبتين المقبولتين.

بالنسبة للعلب التي تحتوي على 300 مستعمرة على الأكثر حيث 150 منها مميزة و/ أو غير مميزة لتخفيفين متتاليين، يحسب عدد ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب لكل علبة كما هو مبين في (1.1.7) ويحسب العدد N من الستافيلوكوك المعرفة ذات إنزيم تخثر موجب الموجودة في عينة التجربة كمعدل متوازن انطلاقاً من تخفيفين متتاليين عن طريق المعادلة الآتية :

$$N = \frac{\sum \alpha}{V (n_1 + 0,1n_2) d}$$

حيث :

$\sum \alpha$: مجموع مستعمرات الستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب على جميع العلب المحتفظ بها.

V : حجم الإينوكيلوم المطبق على كل علبة بالميليلتر.

n1 : عدد العلب المحتفظ بها في التخفيف الأول،

n2 : عدد العلب المحتفظ بها في التخفيف الثاني،

d : نسبة التخفيف المقابل للتخفيف الأول المحتفظ بها (يعتبر المحلول الأم كتخفيف).

يتم العدد على شكل رقمين ممثلين للنتائج المتحصل عليها.

تسجل النتيجة بعدد ستافيلوكوك ذات إنزيم التخثر موجب في الميليلتر (مادة سائلة) أو في الغرام (مواد أخرى، معبر عنها بعدد يتراوح بين 1 و 9,9 مضروب في 10^x حيث x القوة المناسبة لـ 10).

3.1.7 - مثال : أعطي إحصاء مادة بعد زرع 0,1 ملل

منها النتائج الآتية :

في التخفيف الأول المتحصل عليه (2-10) : 65 مستعمرة مميزة و 85 مستعمرة مميزة (لا توجد أي مستعمرة غير مميزة)،

- في التخفيف الثاني المتحصل عليه (3-10) : 3 مستعمرات مميزة و 7 مستعمرات مميزة لا توجد أي مستعمرة غير مميزة)،

- تم إعادة الزرع :

من بين 65 مستعمرة، ظهرت خمس (5) مستعمرات ذات إنزيم تخثر موجب أين $\alpha = 65$

التجربة متحصل عليهما بمنهج واحد على مادة خاضعة للتجربة في مخابر مختلفة منجزة من طرف عدة مجربين باستعمال تجهيزات مختلفة زيادة 5% من الحالات لحدود التكرارية مابين المخابر.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 14 أكتوبر سنة 2014، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

d : نسبة تخفيف حجم محلول الأم،

V : الحجم المنشور على كل علبة.

2.2.7 - إذا كانت العلبتان لا تحتويان على أي

مستعمرة من ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب وإذا كان الزرع المجري بـ 0,1 ملل من العينة بالنسبة لعينة التجربة (مادة سائلة) أو المحلول الأم (مواد أخرى)، يعبر عن النتائج (0,1 ملل من الإينوكيلوم على العموم) كالاتي :

- أقل من 10 ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الميليلتر (مواد سائلة).

- أقل من 10/d ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الغرام (مواد أخرى) حيث d هي كمية تخفيف المحلول الأم.

إذا أجري الزرع بـ 1 ملل من العينة، يعبر عن النتيجة كالاتي :

- أقل من ستافيلوكوك واحد ذات إنزيم تخثر موجب في الميليلتر (مواد سائلة)،

- أقل من 1/d ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الغرام (مواد أخرى).

8 - الدقة :

1.8 - التكرارية :

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين فرديتين، مستقلتين (محولة إلى لغ 10) (عدد ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الغرام أو في الميليلتر) حيث تكون النسبة على سلم عادي، بين أعلى وأدنى لنتيجتي التجربة متحصل عليهما بمنهج واحد على مادة خاضعة للتجربة في نفس المخبر منجز من طرف نفس المخبر باستعمال نفس التجهيزات في مجال زمني قصير جدا، لا تزيد عن 5% من الحالات التي تتجاوز حدود التكرارية.

2.8 - إمادة التجربة :

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين فرديتين (محولة إلى لغ 10) (عدد ستافيلوكوك ذات إنزيم موجب في الغرام أو في الميليلتر) أين تكون النسبة على سلم عادي، بين أعلى وأدنى لنتيجتي

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 والمتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة،

يقررون ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة في الصنف أ القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	الصنف		
مرسوم رئاسي	- أستاذ جامعي يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة رئيس مؤسسة عمومية للتكوين. - موظف حائز شهادة مابعد التدرج في العلوم الاقتصادية أو التسيير أو القانون، يثبت عشر (10) سنوات من الأقدمية منها خمس (5) سنوات في منصب تآطير بالمؤسسات التابعة للوزير المكلف بالصحة	847	م	3	أ	المدير العام	المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	508	م	3	أ	الأمين العام	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	3	أ	مدير التكوين المتخصص ومدير التكوين المتواصل والبحث
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس القسم
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	110	م-3	3	أ	رئيس مكتب

المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة (تابع)

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 14 أكتوبر سنة 2014.

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

من وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عبد الحق سايجي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كفايات سير الامتحانات ومنح الشهادة.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكفايات ذلك، لا سيما المادة 7 منه،

يقررون ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كفايات سير الامتحانات ومنح الشهادة.

الفصل الأول

شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص

لممارسة الغوص المحترف

المادة 2 : تحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، على النحو الآتي :

- أن يبلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة فأكثر،
- أن يكون لديه مستوى تعليمي السنة الثالثة من التعليم المتوسط على الأقل،

- أن يقدم ملفا طبيا يشمل الوثائق الآتية :

* الاختبارات المعملية بما في ذلك تعداد الدم الكامل، ونسبة السكر في الدم، ومستويات المصل، والكولسترول الكلي، ومستويات الدهون الثلاثية والبحث عن الزلال والدم في البول،

* فحص القلب والأوعية الدموية مع فحص كهربائي في حالة الراحة،

* تصوير الصدر بالأشعة،

* فحص الأنف والحنجرة والأذنين،

* اختبار نفسي - تقني.

- أن يكون قد اجتاز امتحانات ما قبل الانتقاء النظرية والتطبيقية بنجاح.

المادة 3 : يجب على المترشح لمستوى من التكوين في الغوص المحترف للمستويين الثاني والثالث، أن يكون قد حصل على شهادة التكوين الخاص بالمستوى السابق.

المادة 4 : بغض النظر عن الشروط المذكورة في المادة أعلاه، يمكن الحاصل على شهادة وطنية في الغوص الرياضي من الدرجة الثالثة أن يترشح مباشرة للتكوين في الغوص المحترف من المستوى الثاني، كما يمكن الحاصل على شهادة وطنية كمدرّب في الغوص الرياضي من الدرجة الأولى أن يترشح مباشرة للتكوين في الغوص المحترف من المستوى الثالث.

المادة 5 : يجب على المترشح الحاصل على شهادة أجنبية أن يقدم أوراقه المصادق عليها مسبقا من قبل الممثلة الدبلوماسية المعنية، إلى لجنة التحكيم المذكورة في المادة 11 أدناه للتحقق من صحتها وتوجيهه إلى المستوى المناسب.

الفصل الثاني

شروط التكوين وبرامج الدراسة

المادة 6 : تحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال

الفصل الثالث

كيفية سير الامتحانات ومنح الشهادة

المادة 10 : يتوج التكوين النظري والتطبيقي المنصوص عليه في المادتين 7 و8 من هذا القرار بشهادة النجاح في الغوص المحترف.

تمنح في نهاية تربص التأهيل المتعلق باستغلال الموارد البيولوجية البحرية، شهادة التأهيل المحترف، بعد مداولة لجنة التحكيم المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11 : يتم تعيين لجنة التحكيم المذكورة في المادة أعلاه، بمقرر مشترك بين الوزراء المعنيين، وتتشكل من :

- مدير مؤسسة التكوين، رئيسا،

- أربعة (4) معلمين من بينهم ثلاثة (3) مختصين، أعضاء.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014.

وزير الصيد البحري **وزير التكوين** **وزير النقل**
سيد أحمد فروخي **والتعليم المهنيين** **عمار فول**
نور الدين بدوي

الموارد البيولوجية البحرية، بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 7 : يتشكل برنامج التكوين الملحق بهذا القرار من دروس نظرية ودروس تطبيقية في الغوص المحترف وتربص في التأهيل.

المادة 8 : تحدد مدة التكوين حسب المستوى المستهدف، كما يأتي :

- بالنسبة للمستوى الأول : مدة شهرين ونصف شهر على الأقل،

- بالنسبة للمستوى الثاني : مدة ثلاثة أشهر ونصف شهر على الأقل،

- بالنسبة للمستوى الثالث : مدة ثلاثة أشهر ونصف شهر على الأقل.

المادة 9 : تتم الدروس التطبيقية في الغوص المحترف واستغلال الموارد البيولوجية البحرية في ظروف واقعية، على اليابسة أو في البحر، وتتضمن تطبيق المعارف النظرية المكتسبة المذكورة في المادة أعلاه.

الملحق

التكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

المستوى 1

(شهران ونصف)

التكوين النظري

حجم الساعات	المواد
10 سا	تكوين نظري عام : أ. تكوين تقني حول تشغيل وصيانة لوازم و معدات الغوص. ب. مفاهيم قاعدية خاصة بالفيزياء والفيزيولوجية المرتبطة بالغوص. ت. تكوين نظري حول حوادث الغوص و وسائل الوقاية منها. ث. تكوين نظري حول استعمال جداول الغوص والحاسب لتخفيف الضغط. ج. تكوين نظري حول الأمزجة الغازية. ح. تكوين نظري في الإنقاذ وتقنيات الإنعاش. خ. مفاهيم حول قيادة القوارب ذات محرك والملاحة البحرية وقواعد مقبض السفن والطريق وعلم الأرصاد الجوية والأمن البحري والمناورة. د. قواعد الأمن والتنظيم التطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي. ذ. مبادئ وتشغيل صندوق تخفيف الضغط وكذا القواعد الأمنية المطبقة عليه. ر. تقنية الصيد البحري لأغراض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.
20 سا	
30 سا	
20 سا	
10 سا	
10 سا	
40 سا	
20 سا	
20 سا	
20 سا	
200 ساعة	المجموع

التكوين التطبيقي

حجم الساعات	المواد
120 ساعة	<p>التكوين التطبيقي :</p> <p>أ. تطبيق أساليب الغوص بجهاز الغوص الذاتي بهواء مضغوط إلى غاية - 30 مترا، ويشمل الغوص الليلي، بدون رؤية، ويوجد تيار بحري.</p>
	<p>ب. تحقيق الغوص بدون وصول مباشر إلى السطح مع احترام مستويات تخفيف الضغط.</p>
	<p>ت. تطبيق سلسلة الإنقاذ والتحكم في حركات الإنقاذ ومساعدة الغواص في حالة صعوبة.</p>
120 ساعة	المجموع

تربص في التأهيل

حجم الساعات	البرنامج
30 ساعة	<p>أ. تنفيذ الغوص 10 مرات في وقت إجمالي يقدر بـ 60 دقيقة لكل غوص.</p>
	<p>ب. قيادة المركبات ذات محرك مع تطبيق مفاهيم الملاحة البحرية.</p>
	<p>ت. وضع تنظيم تطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي مع تطبيق القواعد الأمنية.</p>
	<p>ث. استعمال وتداول صندوق تخفيف الضغط.</p>
30 ساعة	<p>ج. تنفيذ الغوص لغرض تطبيق تقنيات الصيد لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.</p>
	المجموع

المستوى 2
(ثلاثة أشهر ونصف)

التكوين النظري

حجم الساعات	المواد
10 سا	التكوين النظري العام : التذكير بالقوانين الفيزيائية المتعلقة بالغوص بالنسبة للمستوى 1.
5 سا	تكوين نظري حول : أ. التقنين الوطني فيما يتعلق بالغوص لغرض استعمال الموارد البيولوجية البحرية.
20 سا	ب. فيزياء وفيزيولوجية المرتبطة بالغوص.
20 سا	ت. القوانين الفيزيائية المطبقة في الغوص.
20 سا	ث. حوادث الغوص والقواعد الأمنية المتخذة لمواجهةها.
20 سا	ج. معرفة أعراض وإجراءات التدخل الاستعجالي بالنسبة للحوادث المرتبطة بالغوص في مكان وقوعها.
15 سا	ح. اللوازم والمعدات المرتبطة بالغوص والقواعد الأمنية.
20 سا	خ. تكوين فيما يتعلق بالمعدات الفردية المستعملة للغوص بجهاز الغوص الذاتي.
10 سا	د. أجهزة الضغط، معايير الجودة : الهواء المتنفس.
30 سا	ذ. تنظيم تطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي.
30 سا	ر. التكوين النظري حول الأمزجة الغازية (النيتروكس المتقدم - إجراء تخفيف الضغط - منطقة موسعة).
10 سا	ز. استخدام صندوق تخفيف الضغط.
210 ساعة	المجموع

التكوين التطبيقي

حجم الساعات	المواد
150 ساعة	التكوين التطبيقي : أ. تطبيق أساليب الغوص بجهاز الغوص الذاتي بهواء مضغوط إلى غاية - 50 مترا، ويشمل الغوص الليلي، بدون رؤية، وبوجود تيار بحري ب. تحقيق الغوص بدون وصول مباشر إلى السطح مع احترام مستويات تخفيف الضغط مع توسيع التحكم في الأساليب والقواعد الأمنية ل- 30 إلى - 50 مترا، غوصا بالهواء وتخفيف الضغط بالأمزجة الغازية. ت. تطبيق سلسلة الإنقاذ والتحكم في حركات الإنقاذ ومساعدة الغواص في حالة صعوبة.
150 ساعة	المجموع

تربص في التأهيل

حجم الساعات	البرنامج
50 ساعة	أ. تنفيذ الغوص 15 مرة في وقت إجمالي يقدر بـ 60 دقيقة لكل غوص باستعمال أمزجة غازية في حالة تخفيف الضغط.
	ب. وضع تنظيم تطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي مع تطبيق القواعد الأمنية.
	ت. استعمال وتداول صندوق تخفيف الضغط.
	ث. تنفيذ الغوص لغرض تطبيق تقنيات الصيد لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.
50 ساعة	المجموع

المستوى 3
(ثلاثة أشهر ونصف)

التكوين النظري :

حجم الساعات	المواد
	التكوين النظري العام :
10 سا	تكوين نظري حول الأمزجة الغازية (النيتروكس - المتقدم - إجراء تخفيف الضغط - منطقة موسعة) للمستوى 2
10 سا	تذكير بالمفاهيم المتعلقة بقيادة القوارب ذات محرك والملاحة البحرية وقواعد مقبض السفن والطريق وعلم الأرصاد الجوية والأمن البحري والمناورة.
	تكوين نظري خاص حول :
30 سا	أ. الغوص العميق بالأمزجة الغازية (تريمكس - ترييوكس - هيليوكس).
20 سا	ب. إجراءات تخفيف الضغط.
20 سا	ت. صناعة الأمزجة (نيتروكس - تريمكس - ترييوكس).
30 سا	ث. أمن الغواص.
30 سا	ج. إجراء الاستدراك في حالة حدوث مشكلة ما أثناء الغوص في عمق أكثر من 50 مترا.
30 سا	ح. تسيير تخفيف الضغط على مستوى السطح.
30 سا	خ. قواعد الأمن ضد الحرائق.
210 ساعة	المجموع

التكوين التطبيقي :

حجم الساعات	المواد
200 ساعة	التكوين التطبيقي : أ. تطبيق أساليب الغوص بجهاز الغوص الذاتي بهواء مضغوط إلى أكثر من + 50 مترا، ويشمل الغوص الليلي، بدون رؤية، وبوجود تيار بحري. ب. تحقيق الغوص بدون وصول مباشر إلى السطح مع احترام مستويات تخفيف الضغط مع توسيع التحكم في الأساليب والقواعد الأمنية لـ 50 إلى - 110 مترا، غوصا بالأمزجة الغازية (الأوكسيجين - الهيليوم - الأزوت). ت. تطبيق سلسلة الإنقاذ والتحكم في حركات الإنقاذ ومساعدة الغواص في حالة صعوبة.
	المجموع
	200 ساعة

تربص في التأهيل

حجم الساعات	البرنامج
50 ساعة	أ. تنفيذ الغوص 15 مرة في وقت إجمالي يقدر بـ 90 دقيقة لكل غوص باستعمال أمزجة غازية (الأوكسيجين - الهيليوم - الأزوت). ب. صناعة الأمزجة الغازية (النيتروكس - التريميكس). ت. تطبيق تسيير تخفيف الضغط على السطح. ث. تنفيذ الغوص لغرض تطبيق تقنيات الصيد لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.
	المجموع
	50 ساعة